

الرضيع اودماغه بايجادها واسقاط او تحوذ ذلك في  
 خمس مرات او حب منها خسا واوجع الرضيع دفعة  
 فرضمة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بجالة  
 الانفصال من الثدي وفي الثانية بجالة وصوله اليه  
 جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضاع  
 خمسا او اقل او هل رضيع في حولين او بعدها فلا تحريم  
 لان الاصل عدم ما ذكره ولا يخفى الورع والشرط الثالث  
 وصول اللبن في الخمس الي المعدة فلو لم يصل اليها  
 فلا تحريم ولو وصل اليها وتقايه ثبت التحريم  
 والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة فلا  
 اثر في الوصول الي معدة الميت واعلم ان الحرمة  
 تنتشر من المصضة والفعل الي وصولها وفروعها  
 وحواشيها ومن الرضيع الي فروعها فقط اذا علمت  
 كتحط ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المصضة  
 بذلك امه **ويصير زوجها** الذي ينسب اليه  
 الحمل بكناع او وطي شبهة اباله لان الرضاع تابع  
 للنسب اما من لم ينسب اليه الحمل كما لا يخفى فلا تثبت به  
 حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الي اولاده  
 فقط سواء كانوا من النسب ام من رضاع فلا تنتشر الحرمة  
 الي ابايه واخواته فلا يبه واخيه نكاح المصضة وبناتها  
 ولزوج المصضة ان يتزوج بامر الطفل واخته ويصير

ابا المصضة من نسب او رضاع اجداد الرضيع لما مر من  
 ان الحرمة تنتشر الي اصولها وتصير امهاتها من نسب  
 او رضاع جداته لما مر واولادها من نسب او رضاع  
 او خواته لما مر ان الحرمة تنتشر الي فروعها وتصير  
 اخواتها واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته  
 لما مر ان الحرمة تنتشر الي حواشيها واذا علمت  
 ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بها كما يستبرأ بذلك  
 قوله **ويجوز على المصضع** بفتح الضاد اسم مفعول  
**التزويج** اليها اي المصضة لانها امه من الرضاع فتقوم  
 عليه لنص القران وتنتشر الحرمة منها **الي كل من**  
**ناسبها** اي اننسب اليه واننسب اليها من فروع  
**تنبيه** كان الاولي ان يقول كل من انتهى اليه  
 او انتهى اليها بنسب او رضاع لما مر من الضابط  
**ويحرم عليها** اي المصضة **التزويج اليه** اي الرضيع  
 لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره الشيخ المصنف  
 توضيحا للمبتدئ ليفيد ان الحرمة المنتشرة منها  
 ليست كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة التي منها  
 منتشرة اليها تقدم بيانه والحرمة التي منتشرة منه  
 اليه واي ولده الذكور ان سفل من نسب او رضاع  
 لانهم احقاد **هادون من كانه في درجته** اي الرضيع  
 كاخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر ان الحرمة لا تنتشر

ابا المصضة